

قرار جبائي محدد. 2021/01. بتاريخ 2021/11/09
المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .

رئيس مجلس جماعة الشلالات

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه،
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصا در بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) .
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 المتعلقة بتحيين القرارات الجبائية .

- وبناء على القرار الجبائي عدد 2008/01 بتاريخ 06 يونيو 2008 .المحدد لنسب وأسعار الضرائب بالقرار عدد 2008/02 بتاريخ 23 سبتمبر 2008 ،القرار عدد.2011/03 بتاريخ 5 مايو 2011،القرار عدد 2014/04 بتاريخ 27 أكتوبر 2014 ،القرار عدد 2018/05 بتاريخ 25 يونيو 2018 ،القرار عدد 2019/06 بتاريخ 31 يناير 2019 والقرار عدد 2020/07 بتاريخ 15 يوليو 2020 .

- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2021/09 المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2021

- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 22 المتخذ في إطار الجلسة الثانية للجلسة الاستثنائية بتاريخ 2021/11/09

/* / يقـرـر / *

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي له

يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا و القصوى.

الفصل 1 : تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي :

الرسم على عمليات البناء

الفصل 2:

1) يحدد مبلغ الرسم على عملية البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا أو القصوى بالقانون كما يلي :

❖ عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري

أو مهني أو اداري : 15.00 درهم للمتر المربع المغطى .

❖ المجموعات العقارية والمساكن المنجزة في اطار اعادة ايواء قاطني دور الصفيح بجماعة

الشلالات: 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى .

❖ المساكن الفردية : 20.00 درهم للمتر المربع المغطى

ب) يحدد مبلغ ثابت قدره : 500.00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم .

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3: يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

4% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 4: يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5 % من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 5 : يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي :

سيارات الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة 250.00 درهم.

الحافلات

- حافلات أقل من 7 مقاعد..... : 300.00 درهم لكل ربع سنة

- الحافلات من سلسلة " ج "..... : 600.00 درهم لكل ربع سنة

- الحافلات من سلسلة " ب " : 1.100.00 درهم لكل ربع سنة

- الحافلات من سلسلة " أ " : 1.500.00 درهم لكل ربع سنة

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر.

خريبة الذبح

الفصل 6 : يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.75 درهم
- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

الفصل 7: يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب : 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.

الرسوم التابعة لخريبة الذبح

الفصل 8: تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 9 : تقبض الواجبات التالية : بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

- البقر والإبل لكل بهيمة..... : 10.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة..... : 5.00 درهم

رسوم غسل الأمعاء

الفصل 10 : يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل لكل بهيمة..... : 4.00 درهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة..... : 2.00 درهم

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 11: يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر والإبل عن كل بهيمة..... : 1.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة..... : 0.50 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 12 : إن نقل لحوم وأحشاء الدبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلغرام من اللحم الصافي..... : 0.20 درهم

- أحشاء البقر والإبل للواحد..... : 0.50 درهم

- أحشاء الغنم والماعز..... : 0.25 درهم

رسوم إيداع الجلود

الفصل 13 : يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم : 0.50 درهم

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم : 0.30 درهم

- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم..... : 0.20 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن

البيع العامة

الفصل 14: تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل 15 : لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس : 20.00 درهم
- الإبل عن كل رأس : 20.00 درهم
- الخيل عن كل رأس : 20.00 درهم
- العجول عن كل رأس : 10.00 درهم
- الأمهار والحمير عن كل رأس : 10.00 درهم
- الجحوش عن كل رأس : 5.00 درهم
- الغنم ، المعز ، الخرفات والجديان عن كل رأس : 5.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

الفصل 16 : تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة للوحدة : 0.50 درهم
- الحمام للوحدة : 0.50 درهم
- الديوك الهندية للوحدة : 1.00 درهم
- الأرناب للوحدة : 0.50 درهم
- الصوف الخام للذرة : 1.00 درهم
- الخيام للوحدة : 1.00 درهم
- الحصير للوحدة : 0.50 درهم
- جلود البقر والجمال للوحدة : 2.00 درهم

- السروج للوحدة..... : 1.00 درهم
- التبن للحزمة..... : 0.50 درهم
- الزيتون للقنطار الواحد أو جزء منه..... : 5.00 درهم
- الحنة للقنطار الواحد أو جزء منه..... : 5.00 درهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه..... : 5.00 درهم
- الحبوب للقنطار الواحد أو جزء منه..... : 2.00 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار الواحد أو جزء منه..... : 5.00 درهم
- الدلاح و البطيخ للصندوق..... : 1.00 درهم
- الخضر للصندوق..... : 1.50 درهم
- الخضر للسلة و ما شابهها..... : 2.00 درهم

واجبات الوقوف

الفصل 17: تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية والأماكن العامة وتحدد هذه الحقوق

كما يلي :

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع : 1.00 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم : 10.00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم : 5.00 درهم
- بائعو لحم الدجاج المدبوح عن كل بسط ولكل يوم..... : 5.00 درهم
- بائعو السمك عن كل بسط ولكل يوم : 5.00 درهم
- المقاهي الكبيرة لليوم الواحد..... : 20.00 درهم
- المقاهي الصغيرة لليوم الواحد..... : 10.00 درهم
- الخيام الكبيرة لليوم الواحد..... : 7.00 درهم
- الخيام الصغيرة لليوم الواحد..... : 5.00 درهم

- السيرك عن كل يوم وعن المتر المربع: 2.00 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18: تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم.	المدة القصوى للإقامة
<u>الحيوانات</u>		
الكلاب	1.00 درهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
الحمير	5.00 درهم	" "
الغنم والماعز	1.50 درهم	" "
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.50 درهم	خمسة أيام
<u>العربات</u>		
عربات ذات عجلتين	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	2.00 درهم	" "
دراجات نارية	5.00 درهم	" "
دراجات عادية	1.50 درهم	" "
<u>السلع والبضائع</u>		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2.00 درهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	3.00 درهم	" "
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2.00 درهم	" "

الفصل 19 : يبدأ اليوم بعد منتصف الليل وكل يوم ابتداء يؤدي عنه بكامله.

الفصل 20 : يحدد بقرار من وزير الداخلية مقدار الحقوق المؤداة عن دخول السيارات إلى المحجز.

الفصل 21 : تتعرض الكلاب المساقة إلى المحجز والتي لم يطالب بها أصحابها لعملية القتل وذلك عند

انتهاء مدة إقامتها القصوى بالمحجز.

مصول بيع الأشياء و الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها

أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 22 : تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 23 : يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحدد في القانون وذلك كما يلي :

سيارات الأجرة

1-سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير لكل ربع سنة..... : 150.00 درهم

الحافلات

2-حافلات النقل العام من الصنف " ج " لكل ربع سنة..... : 250.00 درهم

3-حافلات النقل العام من الصنف " ب " لكل ربع سنة..... : 350.00 درهم

- 4- حافلات النقل العام من الصنف " أ " لكل ربع سنة..... : 450.00 درهم
- 5- حافلات الإيجار من السلسلة " ت - ل - س " لكل ربع سنة ... : 250.00 درهم
- 6- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية " ت " لكل ربع سنة : 350.00 درهم
- 7- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى " ت " لكل ربع سنة : 450.00 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 24 : يحتسب الرسم على أساس كميات الأمتار المكعبة من المواد المستخرجة من المقالع ويحدد سعر هذا الأخير كما يلي :

صنف المادة المستخرجة	السعر على كل متر مكعب مستخرج
- الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان)	4 دراهم

يوزع عائد الرسم كما يلي :

- 90% إلى ميزانية الجماعة المعنية
- 10% إلى ميزانية الجهة المعنية

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج

الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة

بصفة مباشرة

الفصل 25 : تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

استرجاع حوائج النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 26 : تتحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

❖ داخل تراب ولاية الدار البيضاء الكبرى عن كل مريض :

➤ بخصوص الأمراض المزمنة التي تتطلب تنقلات بصفة متكررة : 05 دراهم.

➤ بخصوص الأمراض العادية : 20.00 درهم.

❖ خارج ولاية الدار البيضاء عن كل مريض : 0.50 درهم عن كل كلم.

المقابر ودفن الأموات

واجب شراء الأراضى بالمقابر

الفصل 27: إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

- امتياز أبدي 50.00 درهم.

منتوج الموازين العمومية وحقوق وزن الخيل

الفصل 28 : يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية

- البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس 1.50 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس 0.50 درهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى والمواد عن كل قنطار أو جزء منه 1.00 درهم
- السيارات والعربات 2.00 درهم
- الشاحنات 25.00 درهم

رسم رفع نفايات الحقائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء والأزبال

الفصل 29 : إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة..... : 200.00 درهم
- عن كل متر مكعب..... : 40.00 درهم
- أدنى ما يستخلص : 100.00 درهم.

الإنذارات المرسمة

الفصل 30 : إن مخالفة مقتضيات النظام الصحي الجماعي تكون محل الإنذار المترتب عليه أداء غرامة والمحدد مبلغها في 100 درهم تؤدي بصندوق شسيع المداخل أو القابض الجماعي في أجل لا يتعدى يومين ، ولا يدخل ضمن هذا التحديد يومي السبت والاحد وأيام العطل . يحرر أعوان القوة العامة والأعوان المحلفون لمكتب الصحة محضر للمخالفة في ثلاثة نظائر يوجه الأصلي لشسيع المداخل أو القابض الجماعي والثاني للمخالف والثالث يحتفظ به في دفتر دي أرومات.

منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات ومرابض الحيوانات

الفصل 31 : يحدد سعر هذا المنتوج بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي :

- يؤدي عن كل سيارة..... : 3.00 درهم
- يؤدي عن كل دراجة نارية..... : 1.50 درهم
- يؤدي عن كل دراجة عادية..... : 1.00 درهم
- يؤدي عن كل عربة..... : 2.00 درهم

وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

ترقيم العقارات

الفصل 32 : يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 30.00 درهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 3.00 درهم.

بيع المطبوعات والتصاميم

الفصل 33: تباع نسخ التصاميم والمطبوعات وملفات طاب العروض والبطاقات المختلفة كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
- نسخ تصاميم مختلفة	- 20.00 درهم للمتر الطولي لكل تصميم عرضه يساوي أو يقل عن 90 سنتمتر . - 30.00 درهم للمتر الطولي اذا تجاوز عرض التصميم 90.00 سنتمتر .
- واجبات تسليم رخصة السكن	- 300.00 درهم .
- واجبات تسليم شهادة المطابقة	- 200.00 درهم .
- واجبات تسليم الشواهد المؤقتة Réception Provisoire	- 1000.00 درهم .
- تسليم نظير من التصاميم المصادق عليها	- 50.00 درهم للنسخة الواحدة

صوائر أبحاث المنافع والمضار

الفصل 34: يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 700.00 درهم على كل عملية.

كراء أحواض الحفلات

الفصل 35: توضع لوازيم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد أداء واجبات كراء المعدات

المحددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	2.00 درهم لليوم
كراسي للواحد	1.50 درهم لليوم
الرايات للواحدة	1.00 درهم لليوم
سلك المصابيح للمتر الطولي أو جزء منه	0.25 درهم لليوم
اللافتات للمتر الطولي أو جزء منه	0.50 درهم لليوم
الصور للواحدة	5.00 درهم لليوم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي أو جزء منه	0.25 درهم لليوم
مصابيح كهربائية	5.00 درهم لليوم

حواجز للواحد	5.00 درهم لليوم
الأغطية (باش) للمتر مربع أو جزء منه	0.50 درهم لليوم
الأعمدة للواحد	2.00 درهم لليوم
الزراحي للواحد	20.00 درهم لليوم
الخيمة	200.00 درهم لليوم
أقواس (للوادة)	5.00 درهم لليوم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر ويتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 36 : يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب 30.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة .

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 37 : يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية . باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كمايلي:

نوع الاشغال	المتر المربع لكل ربع سنة
(1) - عرض البضائع امام المحلات التجارية وغيرها	30.00 درهم
(2) - اقامة السرك و حديقة الالعاب	25.00 درهم
(3) - معرض الصور والرسوم والصناعة التقليدية	30.00 درهم
(4) - اكشاك بيع الجرائد	70.00 درهم
(5) - باقي الاكشاك	70.00 درهم
(6) - محطات توزيع المحروقات	20.00 درهم
(7) - استغلال الرصيف من طرف المقاهي ومحلات بيع المأكولات	15.00 درهم
(8) - المخادع الهاتفية العمومية	500.00 درهم كسعر جزافي سنوي
(9) - تمرير خيوط الالياف البصرية (بالمتر الطولي)	5.00 دراهم كسعر للمتر الطولي خلال السنة
(10) - علب ربط خيوط الالياف البصرية (بالمتر المربع)	100.00 درهم كسعر مربع خلال السنة
(11) - محطات وقوف السيارات نقل الاموال امام الابناك	5000.00 درهم كسعر جزافي سنوي

12)- اماكن وقوف السيارات الخاصة امام المؤسسات السياحية	50.00 درهم للمتر الطولي لكل ربع سنة
13)- اماكن وقوف السيارات الخاصة امام باقي المؤسسات	50.00 درهم للمتر الطولي لكل ربع سنة
14)- اقامة عمود بث اشارة الهاتف المتنقل على شكل عمود طولي MATS	3000.00 درهم كسعر جزافي لكل ربع سنة
15)- اقامة عمود بث اشارة الهاتف المتنقل على شكل نخلة اصطناعية monopode	5000.00 درهم كسعر جزافي لكل ربع سنة

الرسم المفروض على شغل الملاك الجماعية العامة مؤقتا
بواسطة منقولات ترتبط بأغراض تجارية او صناعية او مهنية

الفصل 38: يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواسطة منقولات ترتبط بأغراض تجارية ،صناعية ومهنية كما يلي:

نوع اللوحة الاشهارية	عن كل ربع سنة
1)- اللوحات الاشهارية الثابتة بالواجهات الحائطية.	7000.00 درهم
2)- اللوحات الاشهارية المتحركة بالواجهات الحائطية.	8000.00 درهم
3)- اللوحات الاشهارية المثبتة فوق اسطح البنايات	6000.00 درهم
4)- اللوحات الاشهارية المقامة فوق اعمدة خاصة حجم 14*4	7000.00 درهم
5)- اللوحات الاشهارية مثلثة الاضلاع المقامة فوق اعمدة خاصة	7000.00 درهم
6)- اللوحات الاشهارية حجم 4*3 الثابتة	3000.00 درهم
7)- اللوحات الاشهارية حجم 4*3 متحركة	4000.00 درهم
8)- اللوحات الاشهارية الصغيرة (sucette) 1.8 متر 1.20 متر	2000.00 درهم
9)- اللوحات الاشهارية (DRAPEAUX) المعلق بالأعمدة قياس 1م*3م	500.00 درهم
10)- اللوحات الاشهارية المعلقة بالأعمدة قياس 1م*3م (DRAPEAUX)	1000.00 درهم
11)- اللوحات الاشهارية المثبتة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية (للمترالمربع)	300.00 درهم
12)- اللوحات الاشهارية الخاصة بحواجز الاوراش Palissade للمتر مربع	10.00 درهم

ملاحظة : يتم تثبيت اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية بعين المكان او بالقرب منها .

13)- اللوحات الاشهارية المثبتة بمكان مزاولة النشاط التجاري او الصناعي او غيره 0.5 متر الى 5 امتار مربعة	400.00 درهم
14)- اللوحات الاشهارية المثبتة بمكان مزاولة النشاط التجاري او الصناعي او غيره ما فوق 5 امتار مربعة	800.00 درهم
15)- اقامة الشاشات الالكترونية بمقر ممارسة النشاط التجاري او الصناعي او غيره	2000.00 درهم
16)- اقامة الشاشات الالكترونية بغرض الاشهار والترويج من طرف الشركات والمؤسسات	2000.00 درهم

عن كل تظاهرة	الانشطة الاشهارية المقامة لمناسبة التظاهرات الفنية وغيرها
5000.00 درهم	- التنشيط دو طابع تجاري و ترويجي (سهرات مهرجانات)
2000.00 درهم	-التظاهرات الثقافية والرياضية (سباقات العدو الريفي ...)

عن كل ربع سنة	الاشهار المتنقل الخاص بشبكات الاشهار
500.00 درهم	- السيارات الصغيرة للوحدة
800.00 درهم	- الشاحنات والحافلات للوحدة

سعر جزئي عن كل ربع سنة	الاشهار بواسطة الطوطين
2000.00 درهم	- الاشهار الابنك والمؤسسات المالية (مؤسسات التأمين و تحويل الاموال)
1000.00 درهم	- بالنسبة لمحطات توزيع الوقود
600.00 درهم	- بالنسبة -المؤسسات الاخرى

سعر جزافي عن كل ربع سنة	اللوحات الاشهارية المقامة بمحطات توقف الحافلات
2000.00 درهم	اللوحات الاشهارية حجم 1.80 م * 1.20 م

سعر جزافي عن كل ربع سنة	الاشهار بواسطة اللافتات
2000.00 درهم	- واجب اللافتة الواحدة عن كل ربع سنة
	تعفي اللافتات ذات طابع الاجتماعي والثقافي والرياضي من اداء الاتوة

ملاحظة : في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض تاخذ هذه الاسعار كحد ادنى.

منتوج ملاعب القرب الجماعية

الفصل 39: يحدد واجب اجراء مقابلة في ملاعب القرب الجماعية كالتالي :

* 50.00 درهما نهارا عن كل فريق .

* 70.00 درهما ليلا عن كل فريق .

تسجيل بيع البهائم

الفصل 40: يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيول والإبل للرأس : 10.00 درهم

- العجول والحمير للرأس : 5.00 درهم

- الغنم والماعز للرأس : 5.00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الدخل الناتج عن النسبة المئوية التي تعلق البيوعات

الفصل 41 : يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب : 10% من الدخل الناتج عن البيع.

مداخل مختلفة غير معينة بالميزانية

الفصل 42 : تحدد كما يلي التعريف الخاصة بوزن السلع وغيرها.

- يؤدي عن كل شيء كان سلعا أو حيوانات أو غيرها ما قيمته للقنطار أو جزء منه 5.00 درهم.

منتوج حديقة الألعاب للأطفال والمرحبة الترفيهية

الفصل 43 : تحدد واجبات الدخول إلى حديقة الألعاب كما يلي :

- عن كل طفل : 2.00 درهم

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية

الفصل 44 : تلغى جميع المقتضيات السابقة بموجب هذا القرار.

الفصل 45 : يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي، الخازن الاقليمي، شسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

09 نونبر 2021

حرر بتاريخ

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس
إمضاء: أحمد داوود

أشرف عليه

في 3.0 ديسمبر 2021

السيد عامل عمالة المحمدية

عن العامل ويأمره
الكاتب العام

سيدي محمد العايد

